

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر

و

حكومة الولايات المكسيكية المتحدة

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع

التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر

و

حكومة الولايات المكسيكية المتحدة

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر،
وحكومة الولايات المكسيكية المتحدة،

رغبةً منهما في إبرام اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

٢- تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر:

- الضرائب على الدخل أو الأرباح،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية") و

(ب) حالة المكسيك:

(١) ضريبة الدخل الاتحادية، و

(٢) ضريبة الأعمال ذات السعر الموحد،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المكسيكية").

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجوف القاري والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،
- (ب) يعني مصطلح "المكسيك" الولايات المكسيكية المتحدة، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي ويشمل أراضي الولايات المكسيكية المتحدة، وكذلك الأجزاء المدمجة في الاتحاد، والجزر، بما في ذلك الشعاب المرجانية والجزر الصغيرة المنخفضة في المياه المتاخمة، وجزر قوادالوبي وريفلاجيجيدو، والجرف القاري وقاع البحر وباطنه للجزر والشعاب المرجانية والجزر الصغيرة المنخفضة والمياه الإقليمية والمياه الداخلية وما يليها من المناطق التي يجوز للمكسيك أن تمارس عليها وفقاً للقانون الدولي، حقوقها السيادية المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطنه وما فوق المياه المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني في الحدود وفق الشروط التي يحددها القانون الدولي،
- (ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو المكسيك، حسب ما يقتضيه سياق النص،
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، شركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص،
- (هـ) يعني مصطلح "شركة" أي كيان اعتباري أو أي كيان يعامل ككيان اعتباري لأغراض الضريبة،
- (و) يعني مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" ومصطلح "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ز) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مقيم في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ح) يعني مصطلح "السلطة المختصة":
- (١) في حالة قطر، وزارة الاقتصاد والمالية أو من يمثلها قانوناً،
- (٢) في حالة المكسيك، وزارة المالية والائتمان العام، أو من يمثلها قانوناً،
- (ط) مصطلح "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة، يعني:
- (١) أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة،
- (٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية يستمد وضعه ذلك من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- عندما يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويقدم أي معنى بموجب القوانين الضريبية في تلك الدولة على المعنى الذي يعطى للمصطلح بموجب القوانين الأخرى لتلك الدولة.

مادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

- (أ) في حالة قطر، أي فرد يكون له محل سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادية في قطر، وأي شركة يكون مكان تسجيلها وإدارتها الفعلية في قطر. ويشمل المصطلح أيضاً دولة قطر وأحد أقسامها السياسية الفرعية، أو إحدى سلطاتها المحلية أو كياناتها القانونية،
- (ب) في حالة المكسيك، أي شخص، يكون خاضعاً، بموجب قوانين المكسيك للضرائب المفروضة بحكم سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً المكسيك وأي من أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضرائب في المكسيك إلا فيما يتعلق بالدخل الناشئ من مصادر في المكسيك.

٢- عندما يكون فرد ما مقيماً، بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يقرر وضعه على النحو التالي:

- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مسكناً دائماً متاحاً له، فإذا كان يملك سكناً دائماً متاحاً له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،
- (ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يكن لديه مسكناً دائماً متاحاً له في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة،
- (ج) إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها،
- (د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضع إقامة فرد ما وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذا البند، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

٣- إذا كان شخص، خلافاً عن الفرد، بموجب أحكام البند (١) من هذه المادة، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيتعين على السلطة المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى إلى تسوية الأمر عن طريق الاتفاق المشترك وتحديد كيفية تطبيق هذه الاتفاقية على هذا الشخص. وفي غياب مثل هذا الاتفاق، يعتبر هذا الشخص خارج نطاق تطبيق الاتفاقية.

مادة (٥) المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاولة أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) مقر إدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة،

(و) مباني تستخدم كمنافذ للبيع،

(ز) مزرعة أو حقول، و

(ح) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف، أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية.

٣- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً:

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (٦) ستة أشهر في أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً، و

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك خدمات الاستشارة عن طريق مشروع من خلال موظفين أو أشخاص آخرين ينتدبهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا كانت الأنشطة من ذات الطبيعة استمرت (لنفس المشروع أو لمشروع يتعلق به) في دولة متعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (٦) ستة أشهر في أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً.

لأغراض احتساب الفترات المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة، فإن الأنشطة التي يمارسها مشروع مرتبط بمشروع آخر ضمن معنى المادة (٩) من هذه الاتفاقية، يتم تجميعها مع الفترة التي يتم خلالها تنفيذ الأنشطة من قبل المشروع المرتبط، إذا كانت أنشطة كلا المشروعين متطابقة أو متشابهة إلى حد كبير.

٤- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

(أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض،

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر،

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،

- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع، أو
(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذا
البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

٥- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص، بخلاف الوكيل ذو الوضع المستقل الذي ينطبق عليه البند (٧) من هذه المادة، نيابة عن مشروع وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فيعتبر ذلك المشروع مالكا لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص تقتصر على الأنشطة المذكورة في البند (٤) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مقر ثابت للأعمال لا تجعل ذلك المقر الثابت منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.

٦- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تحصل أقساطا في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الخاضع للبند (٧) من هذه المادة.

٧- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالكا لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول أعمالاً في هذه الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. غير أنه عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة على نحو كلي أو شبه كلي باسم ذلك المشروع ووضعت شروط أو فرضت بين المشروع والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي كانت ستوضع بين المشروعات المستقلة، فإن الشخص لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل بمفهوم هذا البند.

٨- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت تزاول أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

١- يجوز أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقول التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق

في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة، أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع ما، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧)

أرباح الأعمال

١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذه الأعمال فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب أحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة، لا تمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.

٥- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكاف لخلاف ذلك.

٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- الأرباح المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، لا تشمل الأرباح الناتجة عن النقل البري.
- ٣- لأغراض هذه المادة، فإن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي من قبل مقيم في دولة متعاقدة، تشمل الأرباح من التأجير الكامل للسفن أو الطائرات (على أساس الوقت أو الرحلة)، كما تشمل الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات بدون طواقم إذا كانت مثل هذه السفن أو الطائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل المستأجر، وكانت هذه الأرباح محققة من قبل مقيم يعمل في مجال تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- ٤- لأغراض هذه المادة وبالرغم من أحكام المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، الأرباح التي يحققها مقيم دولة متعاقدة من استخدام أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمراكب والمعدات ذات العلاقة بنقل الحاويات) المستخدمة في النقل الدولي، سوف تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة عندما يكون مثل هذا التأجير عرضياً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- ٥- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح المتأتية من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة، أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين دون وجود هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجودها، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشاريع مستقلة، فإنه يجوز للدولة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند تحديد ذلك التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

٢- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل من الأسهم، أو من الحقوق الأخرى التي لا تمثل مطالبات دين مشاركة في الأرباح، إضافة إلى الدخل من الحقوق الأخرى للشركات الخاضع لنفس المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت تقع فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مقل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

٤- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو

مقر ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١١)

الفائدة

١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة:

(أ) (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة، إذا كان المالك المنتفع بنك، و

(ب) (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة في كل الحالات الأخرى.

٣- بالرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة، تخضع الفائدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المالك المنتفع مقيماً فيها إذا:

(أ) كان المالك المنتفع دولة متعاقدة، أو أحد أقسامها السياسية الفرعية، وإحدى سلطاتها المحلية، هيئة قانونية أو البنك المركزي فيها،

(ب) في حالة قطر، الكيانات التالية طالما هي مملوكة بالكامل من قبل قطر:

(١) جهاز قطر للاستثمار،

(٢) قطر القابضة،

(٣) صناديق التقاعد القطرية،

(٤) بنك قطر للتنمية، و

(٥) أي مؤسسة يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين،

(ج) في حالة المكسيك، الكيانات التالية طالما هي مملوكة بالكامل من قبل المكسيك:

(١) البنك الوطني للتجارة الخارجية،

(٢) الوطنية للمالية،

(٣) البنك الوطني للمرافق والخدمات العامة، و

(٤) أي مؤسسة يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين،

(د) كانت الفائدة مدفوعة من أي من الكيانات موضحة في الفقرة الفرعية (أ) من هذا البند.

٤- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن، أو غير مضمونة، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية، بما في ذلك المكافآت والعلاوات المتعلقة بهذه الأوراق المالية والسندات أو سندات المديونية، بالإضافة إلى جميع الدخل الآخر الذي يعامل كدخل من الأموال المقرضة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل. ولا يشمل مصطلح الفائدة أي بند من الدخل الذي يعتبر أرباح أسهم بموجب أحكام البند (٢) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

٥- لا تطبق أحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

٦- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة أو مقر ثابت في الدولة المتعاقدة وتحمل عبء تلك الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٧- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع من الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنها، يتجاوز القيمة الذي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة المذكورة أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الأتاوات

١- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة، المدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الأتاوات للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوات.

٣- يعني مصطلح "الأتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيأ كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأشرطة والاسطوانات المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني)، أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، أو يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات مرتبطتين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الحال.

٥- تعتبر الأتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، وحيثما، إذا كان لدافع الأتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، له منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة نشأ بشأنها الالتزام بدفع الأتاوات وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت الأتاوات، فإن تلك الأتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع من الأتاوة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الأتاوات، مع مراعاة الاستخدام، أو الحق في الاستخدام أو المعلومات التي تم دفعها، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة المذكورة أخيراً. وفي مثل الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح المتحققة من نقل ملكية الأسهم أو الحقوق الأخرى المماثلة في شركة تتكون ممتلكاتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أساساً من أموال غير منقولة موجودة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٣- بالإضافة إلى الأرباح المنصوص عليها وفقاً للفقرتين السابقتين، فإن الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو مساهمة أو أي حقوق أخرى في رأس مال شركة أو شخص معنوي آخر يكون مقيماً في الدولة

المتعاقد الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كان مستلم الأرباح مع كل الأشخاص المرتبطين به يمتلك في أي وقت خلال فترة (١٢) اثني عشر شهراً التي تسبق التصرف، مساهمة لا تقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة من رأس مال تلك الشركة أو ذلك الشخص المعنوي.

٤- الأرباح المتحققة من التصرف في أموال منقولة تشكل جزء من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت متاح لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض مزاولة خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تتحقق من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل)، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٥- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية سفن أو طائرات يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي، أو أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

٦- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير التي أشير إليها في البنود السابقة من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة نظير خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في تلك الدولة، باستثناء الحالات التالية، حيث يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت متوفر له بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة، أن يخضع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو

(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي مدة (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، في هذه الحالة، يجوز أن يخضع فقط ذلك الجزء من الدخل الناتج عن أنشطته في الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت التي تم الحصول عليها من هذه الوظيفة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا:
 - (أ) تواجد المنتفع في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و
 - (ب) دفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و
 - (ج) لم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.

مادة (١٦)

أتعاب المدراء

يجوز أن تخضع أتعاب المدراء وغيرها من المدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو أي جهاز آخر من شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبصرف النظر عن أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المذكور بالبندين (١) و(٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت زيارته لتلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أي من الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، أو تجري وفقاً لاتفاقية أو ترتيب ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتببات العمرية التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- يعني مصطلح "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (١٩)

الخدمات الحكومية

- ١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية فيها إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية الفرعية أو لإحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة الأخرى، ويكون الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى وكان:
 - (١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو
 - (٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.

٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية، أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو إحدى سلطاتها، للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة الأخرى وأحد مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية، على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة، أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية التابعة لها.

مادة (٢٠)

الأساتذة والباحثون

١- الفرد الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد، بناءً على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة، أو كلية، أو مدرسة، أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة عن المكافآت المتأتية من مثل هذا النشاط.

٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من البحث إذا كان هذا البحث قد أجرى ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (٢١)

الطلبة والمتدربون المهنيون والمتمرنون

١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرن، يكون، أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة التي لا يشملها البند (١) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرن المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، سوف يحظى، إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه

بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

مادة (٢٢)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على دخل يحققه مقيم في دولة متعاقدة إذا كان المستلم لهذا الدخل يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو هذا المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.
- ٣- بالرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، عناصر من الدخل لمقيم في دولة متعاقدة لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (٢٣)

تحديد المنافع

بالرغم من أحكام أي مادة أخرى من هذا الاتفاقية، لا يستفيد مقيم في دولة متعاقدة من أي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في الاتفاقية من جانب الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لمثل هذا المقيم أو شخص مرتبط بمثل هذا المقيم هو الحصول على منافع الاتفاقية.

مادة (٢٤)

تجنب الازدواج الضريبي

١- في حالة قطر، يتم الازدواج الضريبي على النحو التالي:

حيثما يحصل مقيم في قطر على دخل، ويكون هذا الدخل بموجب أحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في المكسيك، عندئذٍ تسمح قطر بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغ يعادل قيمة الضريبة المدفوعة في المكسيك، على أن لا يتجاوز المبلغ المخصوم عن ذلك الجزء من الضريبة المحسوب قبل الخصم الممنوح، المنسوب إلى الدخل المكتسب في المكسيك.

٢- وفقاً لأحكام القانون المكسيكي وفي الحدود التي يسمح بها، كما يتم تعديله من وقت لآخر دون المساس بالمبدأ العام له، يتعين على المكسيك أن تسمح لمقيميها بخصم ما يلي من الضريبة المكسيكية:

(أ) الضريبة القطرية المدفوعة على الدخل الناشئ في قطر، في حدود مبلغ لا يتجاوز الضريبة المستحقة في المكسيك على مثل هذا الدخل، و

(ب) في حالة شركة مالكة ما لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من رأس مال شركة مقيمة في قطر تتلقي منها الشركة المذكورة أولاً أرباح أسهم، الضريبة القطرية التي تدفعها الشركة الموزعة للأرباح فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

٣- حيثما كان، الدخل المتحقق، لمقيم في دولة متعاقدة وفقاً لأي حكم من هذه الاتفاقية، معفاً من الضريبة في تلك الدولة، يجوز لتلك الدولة مع ذلك، عند احتساب مبلغ الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم، أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفي.

مادة (٢٥)

عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية مطالبات تتعلق بها، تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في ظروف مماثلة وخاصة فيما يتعلق بالإقامة، مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ويطبق هذا الحكم، على الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية، أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في أي منهما.

٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل رعاية في تلك الدولة الأخرى من فرض الضريبة على مشاريع تلك الدولة الأخرى التي تقوم بمزاولة نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير

هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات وإعفاءات وتخفيضات شخصية لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها.

٣- باستثناء ما ينطبق عليه البند (١) من المادة (٩)، أو البند (٧) من المادة (١١) أو البند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والأتاوات وأي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع تحت نفس الشروط التي ستخصص بها لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٤- مشاريع دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو مطالبات متعلقة بها تكون مغايرة أو أكثر عبءاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٥- تطبق أحكام هذه المادة، بغض النظر عن أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية، على الضرائب من كل نوع وصنف.

مادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المشترك

١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين الدولتين، عرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنها أو إذا كانت قضيته تندرج تحت البند (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال (٢) سنتين من أول إخطار بالإجراء الناتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يجب على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسووغاً وإذا لم تكن قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٣- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى من خلال الاتفاق المشترك فيما بينهما، إلى التغلب على أي صعوبات أو غموض قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتألف منهما أو ممثلين عنهما، لغرض التوصل إلى اتفاق على معنى البنود السابقة.

٥- بالرغم من الاتفاقيات الأخرى التي تكون أو قد تصبح الدولتين المتعاقدين طرفاً فيها، فإن أي خلاف على إجراء تتخذه دولة متعاقدة يتعلق بضريبة تشملها المادة (٢) من هذه الاتفاقية، أو فيما يتعلق بعدم التمييز، أي إجراء ضريبي يتم اتخاذه من قبل دولة متعاقدة، بما في ذلك النزاع الذي تسري عليه هذه الاتفاقية، يتم تسويته في إطار الاتفاقية فقط، إلا إذا اتفقت السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على خلاف ذلك.

مادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادلا المعلومات التي قد تكون مفيدة، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تنفيذ القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقدين، أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية. ولا تحد المادتان (١) و(٢) من هذه الاتفاقية، من تبادل المعلومات.

٢- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (١) من هذه المادة، بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة ولا يتم الكشف عنها فقط إلا للأشخاص أو السلطات المعنية (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال الربط، أو التحصيل، أو التنفيذ، أو إقامة الدعوى، أو البت بالطعون فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

٤- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لأحكام هذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج لتلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (٣) من هذه المادة، ويكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

٥- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (٣) من هذه المادة، على أنه يسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية المقررة بموجب القواعد لعامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

مادة (٢٩)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١- تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابةً، عن طريق القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين.

٢- تصبح أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المفيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

مادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهاؤها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذه الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية، وبواسطة إخطار إنهاء كتابي قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية. حررت هذه الاتفاقية من نسختين ووقعت في مدينة مكسيكو سيتي بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ م باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حال وجود أي اختلاف، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن

حكومة الولايات المكسيكية المتحدة

خوسيه انطونيو جونزاليس انايا
وكيل وزارة الإيرادات
وزارة المالية والدين العام

عن

حكومة دولة قطر

مفتاح جاسم المفتاح
مدير إدارة الإيرادات العامة والضرائب
وزارة الاقتصاد والمالية

بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل هذا اليوم، بين حكومة دولة قطر وحكومة الولايات المكسيكية المتحدة، اتفق الموقعان أدناه على أن تمثل الأحكام التالية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

١- فيما يتعلق بالمادة (١٢)، البند (٣)

من المفهوم أنه، بالرغم من أحكام المادة (١٣) من الاتفاقية، فإن مصطلح "الاتاوات" يشمل أيضاً المدفوعات المتحققة من التصرف في أي حقوق او ممتلكات ترتبط بالانتاجية، او استخدامها او التصرف فيها.

٢- فيما يتعلق بالمادة (١٣)، البند (٣)

من المفهوم أنه حيثما تتحقق أرباح من قبل دولة متعاقدة أو كيان مملوك بالكامل لدولة متعاقدة، بما في ذلك في حالة قطر، جهاز قطر للاستثمار وقطر القابضة، فإن الضريبة المفروضة بموجب هذا البند يجب أن لا تتجاوز (١٠٪) عشرة بالمائة من الأرباح.

٣- فيما يتعلق بالمادة (٢٣)

من المفهوم أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمنع دولة متعاقدة من تطبيق أحكامها المتعلقة بمنع التهرب الضريبي بما في ذلك، في حالة المكسيك، تلك المتعلقة بالرسملة الضعيفة والشركات المسيطر عليها من قبل الأجانب (النظم الضريبية التفضيلية).

٤- فيما يتعلق بالمادة (٢٥)

من المفهوم أن عدم فرض الضريبة على المواطنين القطريين وفقاً لقانون الضريبة القطرية لا يعتبر تمييزاً حسب أحكام هذه المادة.

٥- فيما يتعلق بالمصطلح "مقر ثابت"

من المفهوم أنه لأغراض الضريبة المكسيكية، سوف يعامل المقر الثابت من خلال المبادئ المطبقة على المنشأة الدائمة. وإشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه من قبل حكومتهما، حسب الأصول المرعية على هذا البروتوكول. حرر هذا البروتوكول من نسختين ووقع في مدينة مكسيكو سيتي بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ م باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حال وجود أي اختلاف، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة الولايات المكسيكية المتحدة

خوسيه انطونيو جونزاليس انايا
وكيل وزارة الإيرادات
وزارة المالية والدين العام

عن
حكومة دولة قطر

مفتاح جاسم المفتاح
مدير إدارة الإيرادات العامة والضرائب
وزارة الاقتصاد والمالية